بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

التاريخ : ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٤م

تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣ / ٢٠٠١م)

حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٥٨(١)(د) و٧٢(ز) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥م ، وعملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م وبناءً على توصية وكيل وزارة العدل- رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أصدر القرار الآتى:

إسم القراروبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار " قرار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم(١٣٧٣/٢٠٠١) لسنة ٢٠١٤ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

(٢) فى هذا القرار : -

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ، ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ م .

ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

"التحكم" يقصد به :

أ/ إمتلاك الحق فى تعيين أو عزل غالبية أعضاء الإدارة أو جهات الإشراف للشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

info@sudan.gov.sd

ب/ القيام بصورة منفردة كنتيجة لممارسة حقوق التصويت ، بتعيين غالبيـــة أعـــضاء الإدارة أو جهات الإشراف للشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيـــان ، الـــذين شغلوا تلك الوظائف فى السنة المالية الحالية والتالية لها .

ج/ التحكم بصورة منفردة فى غالبية أعضاء أو مالكى أسهم الشخص الإعتبـــارى أو المجموعة أو الكيان وذلك بموجب إتفاق مع أعضاء أو مالكى الأســـهم الآخـــرين لذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

د/ إمتلاك الحق فى السيطرة الفعلية على الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيـــان بموجب إتفاق أبرم مع ذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان ، أو بموجب نص بذلك فى عقد التأسيس أو لائحة التأسيس ، وذلك إذا كان القـــانون الـــذى يحكم ذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان يسمح بذلك .

هـــ/ المقدرة على ممارسة الحق فى فرض السيطرة الفعلية المذكورة فى الفقرة (د) أعلاه دون أن يكون هو مالك لذلك الحق ،

و/ إمتلاك الحق فى إستخدام كل أو جزء ممتلكات الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

ز/ إدارة أعمال الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان على أساس موحد ،

ح/ الإشتراك بالتضامن والإنفراد فى تحمل المسئولية الماليـــة للـــشخص الإعتبـــارى أو المجموعة أو الكيان أو ضمانهم .

ط/ التحكم فى الشخص الإعتبارى أو الكيان بأى طريقة بما فى ذلك إستخدام الوسائل غير القانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالأصالة أو الإنابة،

" تجميد الأموال والموارد يقصد بها منع تحويل الأموال أو الموارد الإقتصادية " أو نقلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو إستخدامها أو التعامل فيها أو تحريكها بما يـــؤدي إلى إحداث تغيير فى حجمها، قيمتها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها أو وجهتها، أو يؤدي إلى تسهيل إستخدام لأى غرض من الأغراض.

" الخدمات المالية : يقصد بها خدمات ذات طبيعة مالية والخدمات الأخرى وتـــشمل خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بها " المرتبطة بها والخدمات المصرفية ، على أن :

(أ) تشمل خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بها الآتية :

(أولاً) التأمين المباشر على الحياة وغيرها ويشمل التأمين المشترك،

(ثانياً) إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين.

(ثالثاً) الوساطة فى التأمين مثل الوكالة والسمسرة.

(رابعاً) الخدمات المكملة للتأمين كالإستشارات، تقييم المخاطر وخدمات التسويات .

(ب)الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى :

أ/ قبول الودائع والأموال القابلة للسداد .

ب/ التمويل بجميع أنواعه، بما فى ذلك التمويل الإستهلاكى والرهن العقارى وتمويل المعاملات التجارية .

ج/ الضمانات والتعهدات .

د/ التداول لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء فى سوق الأوراق المالية سواء كان ذلك داخل أو خارج قاعة التداول، أو أى طريقة أخرى فى أى من الآتى:

- أدوات سوق المال(بما فى ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع) .
- بيع وشراء العملات الأجنبية .
- الأدوات المالية المشتقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر العقود الآجلة.
- أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، بما فى ذلك المقايضات.
- الأوراق المالية القابلة للتحويل.
- الصكوك والأصول المالية الأخرى القابلة للتداول، بما فى ذلك السبائك.

هـ/ المشاركة فى الأمور المتعلقة بالأوراق المالية بجميع أنواعها، بما فى ذلك ضمان الإكتتاب أو الطرح كوكيل (طرح عام أو خاص) وتوفير الخدمات المتعلقة بمثل هذه الأمور .

و/ السمسرة المالية .

ز/ إدارة الأصول، مثل النقد أو المحافظ الإستثمارية، وجميع أشكال إدارة الإستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ الآمن، وخدمات الإيداع والأمانات.

ح/ خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما فى ذلك الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول.

ط/ تقديم خدمات نقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج ذات الصلة بها من قبل مقدمى الخدمات المالية الأخرى.

ي/ الخدمات الإستشارية والوساطة والخدمات المالية الإضافية الأخرى على جميع الأنشطة المذكورة فى الفقرات الفرعية أعلاه من (أ) إلى (ز)، بما فى ذلك التقارير الإئتمانية والتحليل الإئتمانى، البحوث وتقديم المشورة فى مجال الإستثمار والمحافظ الإستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات الإستحواذ وإعادة الهيكلة والإستراتيجيات.

" اللجنة الفنية " يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) (١٩٨٨) و (١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩م و رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م .

" الكيان " يقصد به أى جمعية، مجموعة، منظمة غير مسجلة أو شراكة أو صندوق أو أى شخص ليست لديه شخصية إعتبارية ،

" القائمة " يقصد بها قائمة الأشخاص والكيانات الذين تتم تسميتهم وفقاً للمادة (٥) .

" يمتلك " يقصد بها إمتلاك الحقوق العينية، إنفراداً أو بالتضامن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو السيطرة الفعلية التامة.

" الشخص أو الكيان يقصد به أى من الأشخاص أو الكيانات المسمى"الذين تتم تسميتهم وفقاً للمادة ٥ من هذا القرار.

" الموارد الإقتصادية "يقصد بها الأصول بأنواعها التى يمكن إستخدامها للحصول على الأموال، السلع أو الخدمات.

أغراض القرار

(٣) يهدف هذا القرار إلى تأكيد إلتزام السودان بتنفيذ إلتزاماته الواردة فى القرار ١٣٧٣ /٢٠٠١ الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب الذى فرض على أعضاء الأمم المتحدة إلتزامات تهدف إلى مكافحة الإرهاب وتمويله .

طلب المعلومات بواسطة اللجنة الفنية

(٤) ١/ يجوز للجنة الفنية أن تطلب من السلطات المختصة، أو المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أى شخص آخر أى معلومات تراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ويجب أن يتم توفير المعلومات خلال الفترة التى تحددها اللجنة الفنية .

٢/ يجوز للجنة الفنية أن تصدر قواعد إرشادية لتنفيذ أحكام هذا القرار .

تسمية الأشخاص أو الكيانات

(٥) ١/ تقوم اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدة أو مكتب المدعى العام أو لجنة مكافحة الإرهاب أو أى سلطة مختصة فى دولة أجنبية بتسمية أى شخص أو كيان إذا كان لديها أسباب معقولة تحملها للإعتقاد بأن : -

(أ) شخص طبيعى أو كيان قد إرتكب أو شرع أو شارك أو سهل إرتكاب أعمال إرهابية .

(ب) شخص أو كيان يتم إمتلاكه أو التحكم فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة واحد أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المذكورة فى الفقرة (أ) ،

(ج) شخص أو كيان يعمل نيابة عن أو بناءً على توجيه من واحد أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المذكورة فى الفقرة (أ) .

٢/ يجوز إتخاذ قرار تسمية الشخص أو الكيان بغض النظر عن وجود تحريات جنائية أو إجراءات جنائية فى مواجهة ذلك الشخص أو الكيان .

٣/ لا يجوز إبلاغ الشخص أو الكيان أو إعلامه بالقرار الذي صدر بتسميته قبل نشر القائمة وفقاً للمادة (٦) .

نشر الأسماء

(٦) ١/ تقوم اللجنة الفنية بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين تتم تسميتهم وفقاً للمادة ٥ ونشرها في الجريدة الرسمية ويسري العمل القائمة إعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

٢/ تلتزم اللجنة الفنية بمراجعة القائمة بصفة منتظمة كل ستة أشهر على الأقل للتأكد من صحتها وإستمرارية وجود أسباب معقولة لإستبقاء الإسم أو الكيان ضمن القائمة .

٣/ إذا رأت اللجنة الفنية أنه ليس هناك اسباباً معقولة لإستبقاء إسم شخص أو كيان ضمن القائمة، فيجب عليها حذف ذلك الإسم من القائمة بموجب تعديل ينشر فى الجريدة الرسمية .

إخطار السلطات المختصة والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

(٧) يجوز للجنة الفنية، بالإضافة إلى النشر وفقاً للمادة ٦، أن تخطر، بالطريقة التى تراها مناسبة، كافة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، جهات الإشراف والرقابة والسلطات المختصة الأخرى بقرارها بشأن إدراج إسم أى شخص أو كيان فى القائمة أو حذفه منها .

التجميد

(٨) ١/ يجب على كل شخص، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية، عند النشر فى الجريدة الرسمية، تجميد جميع الأموال والموارد الإقتصادية التى يمتلكها الشخص أو الكيان المسمى أو يتحكم فيها.

٢/ فيما عدا الحالات المذكورة فى المادة ١٤ لا يجوز لأي شخص، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية إتاحة الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو أي موارد إقتصادية أو خدمات مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمنفعة أي شخص أو كيان ورد إسمه فى القائمة أو أي شخص أو كيان يعمل نيابة عن ولمصلحة أو بتوجيه من ذلك الشخص أو الكيان .

إخطار السلطات المختصة

(٩) ١/ يجب على كل شخص، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية إخطار اللجنة الفنية بتجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التجميد .

٢/ بالإضافة إلى ما ذكر فى البند (١) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تزويد اللجنة الفنية بمعلومات بشأن :

(أولاً) حالة الأموال والموارد الإقتصادية، إجراءات التجميد وأى إجراءات اخرى يتم إتخاذها بشأن التجميد،

(ثانياً) طبيعة الأموال والموارد الإقتصادية التي تحوز عليها المؤسسة المعنية لصالح الشخص المسمى أو الكيان وقيمتها ونوعيتها،

(ثالثاً) أى معلومات أخرى تطلبها اللجنة الفنية،

(ب) إخطار الوحدة فور علمها أو إشتباهها بأن أى عميل حالى أو سابق أو شخص مرتبط بمعاملات معها قد تمت تسميته أو أنه يعمل كوكيل نيابة عن شخص أو كيان مسمى .

(ج) إخطار الوحدة إذا قدم شخص طلب معاملة تتعلق بالأموال والموارد الإقتصادية المجمدة أو حاول ذلك .

٣/ لا يجوز إستخدام أي معلومة تم الحصول عليها أو تبليغها وفقاً لهذه المادة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، ولا يعتبر تزويد اللجنة الفنية أو الوحدة بتلك المعلومات مخالفة للضوابط المفروضة بموجب القرار .

حظر الأخطار بإجراءات التجميد أو المنع

(١٠) لا يجوز لأي شخص، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية في أي وقت قبل تجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية أن يخطر الشخص أو الكيان بالتجميد .

الإخطار بالتسمية

(١١) ١/ يجب على اللجنة الفنية ، فى حالة تسمية أى شخص أو كيان ، وإدراجه فى القائمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإخطار ذلك الشخص أو الكيان بالتسمية كتابة .

٢/ يجب أن يتضمن الإخطار المكتوب ، معلومات عن أسباب التسمية وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإجراءات الحذف من القائمة والإجراءات التى يجوز للشخص أو الكيان إتباعها للإعتراض على التسمية وإجراءات إتاحة الأموال والموارد الإقتصادية .

٣/ يسلم الإخطار المكتوب :

(أ) فى حالة الشخص الطبيعى ، بإرساله بالبريد إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص .

(ب) فى حالة الشخص الإعتبارى أو الكيان ، بإرساله بالبريد إلى مقره الرئيسى أو المسجل فى السودان ، وفى حالة عدم معرفة ذلك ، يرسل إلى آخر عنوان معروف له .

٤/ في حالة عدم معرفة عنوان الشخص أو الكيان المسمى يتم الإعلان بالنشر فى إحدى الجرائد اليومية .

٥/ إذا كان الشخص أو الكيان المذكورين فى البند (١) مقيمين أو متواجدين خارج السودان ، فيجب على اللجنة الفنية أن تحيل نسخة من الإخطار المكتوب السلطة المختصة للبلد المقيم أو المتواجد فيه ذلك الشخص أو الكيان ، وأن تطلب تنفيذ إخطاره بالتسمية .

٦/ إذا كان الشخص أو الكيان المسمى مجهول المكان ، فيجب على اللجنة الفنية إحالة نسخة من الإخطار المكتوب إلى السلطة المختصة بالبلد موطن الشخص الطبيعى ، أو المسجل فيها الشخص الإعتبارى أو الكيان أو المتواجد فيها ، وأن تطلب من تلك السلطة المختصة تسليمهم الإعلان فى أقرب فرصة ممكنة .

إلغاء التسمية

(١٢) ١/ يجوز للشخص أو الكيان الذى تمت تسميته أن يطلب إلغاء التسمية وحذف إسمه من القائمة وذلك بموجب طلب مكتوب يقدم للجنة الفنية مبيناً فيه الأسباب المؤيدة للطلب.

٢/ على اللجنة الفنية أن تفصل فى الطلب المذكور فى البند (١) خلال ٣٠ يوماً من إستلام الطلب .

الشهادة

(١٣) ١/ يجوز للشخص الذى يدعى أنه ليس هو الشخص المقصود بالتسمية ، أن يقدم طلب للجنة الفنية بإصدار شهادة تفيد بأن ذلك الشخص ليس هو الوارد إسمه فى القوائم .

٢/ يجب على اللجنة الفنية ، بعد إجراء التحقيق اللازم والتأكد من أن مقدم الطلب ليس هو الشخص المسمى ، أن تصدر شهادة بذلك لمقدم الطلب خلال ٣٠ يوماً من إستلام الطلب .

٣/ إذا قررت اللجنة الفنية رفض إصدار الشهادة بموجب البند (٢) فيجب عليها أن تخطر مقدم الطلب بقرارها وأسبابه .

إتاحة الأموال

(١٤) ١/ يجوز للجنة الفنية السماح بالآتي :

(أ) إستخدام الأموال أو الموارد الإقتصادية بواسطة الشخص أو الكيان المسمى المجمدة، لتغطية الإحتياجات الضرورية للشخص الطبيعى أو أى من أفراد أسرته ، وتشمل مدفوعات الطعام ، الأدوية ، قيمة إيجار مقر سكن العائلة ، وتكاليف العلاج له ولأفراد أسرته .

(ب) دفع مبالغ من الأموال المجمدة أو الممتلكات للأغراض الآتية :-

(أولاً) سداد الضرائب ، أقساط التأمين الإجبارى ، ومصروفات الخدمات العامة اليومية كالغاز والمياه والكهرباء والإتصالات.

(ثانياً) سداد المبالغ المستحقة للمؤسسات المالية لإدارة الحسابات .

(ثالثاً) المصروفات القانونية والمصروفات الطارئة .

٢/ يقدم طلب الإذن لإتاحة الأموال أو الموارد الإقتصادية الخاضعة للتجميد إلى اللجنة الفنية كتابة مرفقاً معه كل المستندات المؤيدة للإستحقاق .

٣/ يجب على اللجنة الفنية ، عند إستلامها للطلب المذكور فى البند (٢) أن تخطر مقدم الطلب كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامها للطلب ، بما إذا كانت ستمنح الإذن المطلوب أم لا .

٤/ فى حالة منح الإذن يجب على اللجنة الفنية أن تضع شروط الإذن الممنوح متضمنة الشروط التى تراها ضرورية لمنع تمويل الإرهاب .

٥/ يجوز للجنة الفنية تعديل الإذن أو إلغائه فى أى وقت .

اللجوء للمحكمة

(١٥) ١/ يجوز للشخص أو الكيان ، المتضرر من قرار اللجنة الفنية برفض حذف الإسم من القائمة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالباً إلغاء القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بقرار الرفض .

٢/ يجوز لأى شخص متضرر من قرار التجميد أو من قرار منع الحصول على الأموال أو الموارد الإقتصادية أو الخدمات المالية أو الخدمات ذات الصلة بها ، أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة لرفع الضرر .

٣/ يجوز للشخص المتضرر من قرار اللجنة الفنية برفض إصدار شهادة بموجب أحكام المادة ١٣ أن يلجأ للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض .

إخطار اللجنة الفنية والوحدة

(١٦) ١/ يجب على كل شخص ، بعد نشر القائمة المذكورة فى الجريدة الرسمية ، أن يقوم بأسرع ما يمكن :

(أ) بإخطار اللجنة الفنية أو الوحدة ، بحسب الحال ، بما يعلمه من معلومات بشأن أى عميل أو شخص عقد معه صفقة عمل أو أى شخص آخر معروف لديه ، تمت تسميته أو يعمل وكيلاً لشخص تمت تسميته ،

(ب) أن يقدم للجنة الفنية أو الوحدة ، بحسب الحال ، بالمعلومات المتعلقة بالآتى:

(أولاً) وضع الأموال والخطوات التى تمت بشأن التجميد وأى إجراءات أخرى تمت بشأن التجميد .

(ثانياً) طبيعة ومقدار وكمية الأموال والموارد الإقتصادية التى بحوزة المؤسسة المعنية لصالح الشخص المحدد والمعاملات التى تمت أو الأموال بحوزة أى شخص لصالح الشخص المحدد .

(ثالثاً) أى معاملات ينوى إجرائها .

(رابعاً) أى معلومات من شأنها تسهيل تطبيق هذه اللائحة .

(ج) التعاون مع اللجنة الفنية والوحدة بحسب الحال لتوضيح المعلومات المذكورة فى هذا البند.

٢/ يجب أن تستخدم المعلومات التى تم الحصول عليها أو الإخطار بها وفقاً لأحكام البند (١) أعلاه ، للأغراض التى قصدت وفقاً لذلك الإخطار أو إتاحة المعلومات ولا تعتبر إتاحة تلك المعلومات أو توفيرها للجنة الفنية أو الوحدة إخلال بأى قيود يفرضها القانون .

تبادل المعلومات

(١٧) على اللجنة الفنية والوحدة ، من وقت لآخر ، تبادل المعلومات التى وصلت إلى علم كلٍ منهما بشأن الجرائم التى أرتكبت أو المحتمل إرتكابها بموجب القانون أو هذه اللائحة ، وذلك بهدف القيام بمهامهم على الوجه الأكمل .

جهات الرقابة والإشراف

(١٨) يجب على جهات الرقابة والإشراف التحقق من إلتزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات هذا القرار بصورة منتظمة والتحقق من أن المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية تتبع إجراءات كافية لتطبيق متطلبات هذا القرار .

واجبات جهات الإشراف

(١٩) ١/ يجب على جهات الإشراف والرقابة ، أن تحيل أى مسألة أو معلومات تتعلق بمخالفة الإلتزامات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، إلى جهات الرقابة والإشراف لتوقيع الجزاءات الإدارية .

٢/ يجوز للجنة الفنية إصدار منشورات وقواعد إرشادية تعين فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

البطلان

(٢٠) يعتبر أى تصرف فى الأموال أو الموارد الإقتصادية باطلاً إذا أخل ذلك التصرف بالتجميد والقيود الواردة فى المادة ٨ .

المخالفات

(٢١) يجب على اللجنة الفنية إحالة أى مسألة أو معلومات بشأن مخالفة أحكام هذا القرار أو إحتمال مخالفتها إلى جهات الرقابة والإشراف للنظر فى توقيع الجزاءات الإدارية اللازمة .

التنفيذ

(٢٢) على وزارة العدل والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي فى اليوم ٩ من شـــهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٥هـــ الموافق اليوم ١٥ من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤م .

المُشـــــير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية